

# النظام الأساسي

لجمعية المستثمرين في قطاع الإسكان الأردني

## الباب الأول

### الاسم والمركز والغايات

#### المادة الأولى:

يسمى هذا النظام النظام الاساسي لجمعية المستثمرين في قطاع الاسكان الاردني رقم (1) لسنة 2019 ويعمل به من تاريخ اقراره من المراجع المختصة .

#### المادة الثانية : التعريفات والتفسيرات

#### أ- التعريفات:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون الجمعيات النافذ.
2. يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمعية جمعية المستثمرين في قطاع الاسكان الاردني

النظام النظام الأساسي للجمعية.

الوزير المختص وزير الداخلية

الوزارة المختصة وزارة الداخلية

الهيئة العامة جميع الأعضاء العاملين في الجمعية وفقا لأحكام هذا النظام.

هيئة الإدارة الهيئة المنتخبة من قبل الهيئة العامة لإدارة شؤون الجمعية.

العضو الشركات الاستثمارية العاملة في قطاع الاسكان ومؤسسات الاسكان وجمعيات الاسكان

التعاونية وصناديق الاسكان وجمعيات الادخار والتسليف للاغراض الاسكانية واي مؤسسات

اخرى تهدف الى توفير وحدات سكنية او **اي شخص طبيعي يعمل في انشاء الوحدات**

**السكنية.**

العضو العامل العضو المؤسس ومن ينضم إلى الجمعية وصدر قرار الموافقة على انتسابه للجمعية من قبل

الهيئة الإدارية ، على أن يكون قد أوفى بكامل التزاماته وفقا لأحكام هذا النظام بما في ذلك

تسديد اشتراكاته السنوية.

المشروع السكني مشروع انشاء او اكمال او توسيع المباني بانواعها او مشروع شراء المساكن الجاهزة او على الهيكل واكمالها ومشاريع تطوير وتحسين الاراضي

لجنة الانتخابات اللجنة المنتخبة من اعضاء الهيئة العامه للاشراف على اجراءات العملية الانتخابية .

اللجنة اي لجنة تشكل بقرار هيئة الادارة لغاية محددة ولفترة زمنية محددة .

### المادة الثالثة : مركز الجمعية وفروعها

- أ. يكون مقر الجمعية الرئيسي في محافظة العاصمة ، لواء الجامعة الاردنية ويكون النطاق الجغرافي لأعمالها المملكة الاردنية الهاشمية وعنوانها المعتمد للمراسلات والتبليغ عمان / خلدا / مقابل مدارس المنتسوري ص.ب 1410 تلح العلي 11953 هاتف (5371171/06) فاكس (5371172/06) .
- ب. يعتبر العنوان المعتمد للمراسلات والتبليغ المبين في المادة (3/أ) عنواناً قانونياً للجمعية مالم يتم تبليغ كل من الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات بأي تغيير أو تبديل يطرأ عليه.
- ج. تتمتع الجمعية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي ويجوز لها ان تقاضي وتقاضي ويتولى شؤونها هيئة ادارة تنتخبها الهيئة العامه وفقاً لاحكام هذا النظام ولها تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وحق الاقتراض وتقوم بكافة اعمال التصرف بها وفقاً لحاجاتها وبمقتضى احكام قانون الجمعيات النافذ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- د. ليس للجمعية اية غايات أو نشاطات سياسية أو دينية أو طائفية أو اية اعمال تدخل في مجال عمل الاحزاب السياسية، وتقدم خدماتها لجميع اعضائها والمواطنين على حد السواء دون ان تهدف من نشاطاتها أو اعمالها الى جني الربح المادي واقتسامه أو تحقيق المنفعة الشخصية لاعضائها .
- هـ. يتبع لمركز الجمعية الفروع التالية :

1. فرع الزرقاء .
2. فرع اربد .
3. اي فروع اخرى يتم الموافقة عليها من قبل الهيئة العامه .

### المادة اربعة : الأهداف والغايات

- أ. يتمثل تخصص الجمعية ومجال عملها و نشاطاتها بما يلي على أن يتم الحصول على الموافقات والتصريحات والأذونات المطلوبة حيثما استلزم الأمر ذلك بموجب أي من التشريعات النافذة:-

## حدد مجال التخصص الرئيسي و رقمه

(الرجاء اختيار التخصص من القائمة المرفقة والمعتمدة)

الجنس	الفئة المستهدفة الثانية (اختياري)	الفئة المستهدفة الرئيسية	اختر نوع النشاط	وصف مجال العمل	مجال العمل	رقم مجال العمل
<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> ذكر وأنثى	<input type="checkbox"/> الأيتام <input type="checkbox"/> الفقراء والمحتاجون <input type="checkbox"/> اللاجئين <input type="checkbox"/> والمنكوبون <input type="checkbox"/> عاطلون عن العمل <input type="checkbox"/> إعاقة بصرية <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> إعاقة حركية <input type="checkbox"/> إعاقة نفسية <input type="checkbox"/> إعاقات متعددة	<input type="checkbox"/> الأطفال (0-17 سنة) <input type="checkbox"/> الشباب (18-24 سنة) <input type="checkbox"/> الكبار (25-64 سنة) <input type="checkbox"/> كبار السن < 65 سنة <input type="checkbox"/> العائلة / العشيرة <input type="checkbox"/> المجتمع ككل <input type="checkbox"/> منظمات المجتمع المدني <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> القطاع الخاص <input type="checkbox"/> الحكومة	<input type="checkbox"/> كسب التأييد <input type="checkbox"/> رفع الوعي <input type="checkbox"/> القروض <input type="checkbox"/> والمساعدات المالية <input type="checkbox"/> والعينية والدعم <input type="checkbox"/> البحوث <input type="checkbox"/> والدراسات <input type="checkbox"/> والتوثيق <input type="checkbox"/> الخدمات <input type="checkbox"/> بناء المهارات	تعزيز وتنظيم مصالح مشتركة للعاملين في قطاع الإسكان	3	8
<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> ذكر وأنثى	<input type="checkbox"/> الأيتام <input type="checkbox"/> الفقراء والمحتاجون <input type="checkbox"/> اللاجئين <input type="checkbox"/> والمنكوبون <input type="checkbox"/> عاطلون عن العمل <input type="checkbox"/> إعاقة بصرية <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> إعاقة حركية <input type="checkbox"/> إعاقة نفسية <input type="checkbox"/> إعاقات متعددة	<input type="checkbox"/> الأطفال (0-17 سنة) <input type="checkbox"/> الشباب (18-24 سنة) <input type="checkbox"/> الكبار (25-64 سنة) <input type="checkbox"/> كبار السن < 65 سنة <input type="checkbox"/> العائلة / العشيرة <input type="checkbox"/> المجتمع ككل <input type="checkbox"/> منظمات المجتمع المدني <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> القطاع الخاص <input type="checkbox"/> الحكومة	<input type="checkbox"/> كسب التأييد <input type="checkbox"/> رفع الوعي <input type="checkbox"/> القروض <input type="checkbox"/> والمساعدات المالية <input type="checkbox"/> والعينية والدعم <input type="checkbox"/> البحوث <input type="checkbox"/> والدراسات <input type="checkbox"/> والتوثيق <input type="checkbox"/> الخدمات <input type="checkbox"/> بناء المهارات	ترويج وتنظيم وحماية المصالح المهنية / المستثمرين في قطاع الإسكان	5	14
<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> ذكر وأنثى	<input type="checkbox"/> الأيتام <input type="checkbox"/> الفقراء والمحتاجون <input type="checkbox"/> اللاجئين <input type="checkbox"/> والمنكوبون <input type="checkbox"/> عاطلون عن العمل <input type="checkbox"/> إعاقة بصرية <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> إعاقة حركية <input type="checkbox"/> إعاقة نفسية <input type="checkbox"/> إعاقات متعددة	<input type="checkbox"/> الأطفال (0-17 سنة) <input type="checkbox"/> الشباب (18-24 سنة) <input type="checkbox"/> الكبار (25-64 سنة) <input type="checkbox"/> كبار السن < 65 سنة <input type="checkbox"/> العائلة / العشيرة <input type="checkbox"/> المجتمع ككل <input type="checkbox"/> منظمات المجتمع المدني <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> القطاع الخاص <input type="checkbox"/> الحكومة	<input type="checkbox"/> كسب التأييد <input type="checkbox"/> رفع الوعي <input type="checkbox"/> القروض <input type="checkbox"/> والمساعدات المالية <input type="checkbox"/> والعينية والدعم <input type="checkbox"/> البحوث <input type="checkbox"/> والدراسات <input type="checkbox"/> والتوثيق <input type="checkbox"/> الخدمات <input type="checkbox"/> بناء المهارات			

- ب. تنفذ الجمعية البرامج والأنشطة والمشاريع التي تحقق الغايات والأهداف المذكورة أعلاه وتتسجم معها، وتقوم بإشعار الوزارة المختصة بها قبل البدء بتنفيذها من خلال:
1. تشجيع وتنسيق الوفاق بين أعضائها لتنظيم وتطوير طرق وأساليب الإستثمار في قطاع الإسكان وتوجيهها .
  2. التعاون مع المؤسسات ذات العلاقة في القطاعين العام والخاص في كل ما من شأنه خدمة وتطوير الإستثمار في قطاع الإسكان وتعزيزه.
  3. جمع وتبويب المعلومات والإحصاءات عن الإستثمار في قطاع الإسكان وتبويبها وتحديثها وتعميمها وتبادلها، والمساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث في مجال إسكان ذوي الدخل المحدود .
  4. رعاية مصالح الجمعية والأعضاء وتوثيق أسس التعاون بينهم والتنسيق بين نشاطاتهم تحقيقاً لمصالحهم المشتركة .
  5. بحث القضايا المشتركة المتعلقة بمختلف أوجه نشاطات الأعضاء وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجههم .
  6. تبادل المعلومات والخبرات في كل ما من شأنه رفع مستوى العمل في مجال الإستثمار بقطاع الإسكان وخدمة الأهداف المشتركة للأعضاء .
  7. تطوير أساليب أداء الخدمات والإستشارات في مجال الإستثمار في قطاع الإسكان وتحديثها بأحدث السبل والأساليب .
  8. العمل على إقامة علاقات التعاون بين الجمعية وبين الهيئات والجمعيات الاستثمارية المحلية والعربية والدولية، وتمثيل المستثمرين أمام أية جهة أو هيئة داخل المملكة وخارجها .
  9. تقديم الخدمات الإستشارية للأعضاء في مجال عملهم.
  10. العمل على تسوية الخلافات بين أعضائها أو بين أعضائها وغيرهم عند تقديم طلب خطي من أحد المتنازعين إليها.
  11. عقد الإتفاقيات الجماعية المكتوبة أو المتفاهم عليها لتوحيد شروط التعامل الداخلية بين أعضاء الجمعية والخارجية ومع كافة الجهات الأخرى كلما كان ذلك ممكناً .
  12. إصدار النشرات والمطبوعات الدورية التي تعالج مختلف أوجه الإستثمار في قطاع الإسكان .
  13. عقد الندوات والمحاضرات حول القضايا الإستثمارية في مجال قطاع الإسكان والإستثمار الإسكاني في الأردن بمختلف الوسائل .
  14. إنشاء معاهد ومراكز للتدريب وللدراسات في مجال الإستثمار في قطاع الإسكان .
  15. إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة في مجال الإستثمار في قطاع الإسكان وتعميمها على الأعضاء .
  16. تقديم الإقتراحات الرامية إلى تطوير التشريعات الإستثمارية والإسكانية والعقارية.
  17. إبرام الاتفاقيات مع القطاع الحكومي ومؤسسات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والنقابات واي جهات أخرى بهدف تنظيم العمل في قطاع الاسكان .

## المادة الخامسة :

تقدم الجمعية خدماتها إلى أعضائها والمواطنين على السواء وعلى أساس تطوعي دون أن تهدف إلى جني الأرباح أو اقتسامها أو تحقيق أية منفعة لأي من أعضائها أو لأي شخص محدد بذاته سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية أو تحقيق أهداف طائفية.

## الباب الثاني العضوية

### المادة السادسة: الأعضاء المؤسسون

الأعضاء المؤسسون للجمعية هم الأعضاء المدرجة أسماؤهم في الجدول أدناه.

الرقم	الاسم الرباعي
1	
2	
3	
4	
5	
6	
7	
8	
9	
10	
11	
12	
13	
14	
15	
16	

## المادة السابعة : شروط العضوية

أ. يحق لأي من المذكورين ادناه تقديم طلب للانتساب إلى عضوية الجمعية :

1. الشركات الاستثمارية في قطاع الاسكان .
2. المؤسسات الاسكانية .
3. الجمعيات الاسكانية التعاونية .
4. الصناديق الاسكانية .
5. جمعيات الادخار والتسليف للاغراض الاسكانية .
6. اي مؤسسات اخرى تهدف الى توفير وحدات سكنية .
7. اي اشخاص طبيعيين يعملون في انشاء الوحدات السكنية وبيعها.

ب. يشترط أن تتوافر بطالب الانتساب للجمعية الشروط التالية إضافة إلى الشروط التي نص عليها القانون:

- 1- ان تكون الشركة او المؤسسة او الجمعية او الصندوق مسجل/ه وفقاً لاحد التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية .
- 2- أن يكون كامل الأهلية في الحالة الواردة في المادة (7/أ/7).
- 3- أن يعمل على خدمة أهداف الجمعية والمساهمة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها.
- 4- أن يوافق على نظام الجمعية الأساسي خطياً.

ج. تقدم طلبات الانتساب وفقاً للنموذج الذي تعده هيئة الإدارة التي تقرر قبول الطلب أو رفضه. ويحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً، على ان يرفق مع طلب الانتساب سجل تجاري واي وثائق اخرى تحددتها هيئة الادارة .

د. يجوز لهيئة الإدارة قبول أعضاء شرف في الجمعية للمدة التي تراها مناسبة وفق الأسس التي تقرها، على أنه لا يحق لأي من هؤلاء الأعضاء المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة أو هيئة الإدارة والتصويت على قراراتها أو تولي مراكز إدارية في الجمعية، شريطة ان لا يزيد عدد الاعضاء الشرف عن 5% من الهيئة العامه .

## المادة الثامنة : رسم الانتساب والاشتراك السنوي

- أ- يحدد رسم انتساب قدره (500) دينار أردني يدفع لمرة واحدة فقط عند الانتساب لعضوية الجمعية .
- ب- تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ وقدره (250) دينار أردني يؤدي مقدماً سنوياً ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك السنوي كاملاً قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر واحد على الأقل.

ج- إذا انتسب أحد الأعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية يؤدي رسم الاشتراك عن السنة كاملة .

د- في حال ان طلب الانتساب المقدم من شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل او شريك بنسبة لا تقل عن 50% أو 25% ل احد اعضاء الجمعية يحدد رسم انتساب لها قدره (200) دينار اردني شريطة ان يكون العضو المنتسب للجمعية قد اوفى بجميع الالتزامات المالية للجمعية حتى تاريخه .

هـ = يحدد بالاضافة الى رسم الاشتراك السنوي رسم المساهمة بصندوق الطوارئ قدره (10) دنانير اردني تدفع مع رسم الاشتراك السنوي .

و- على هيئة الادارة اخذ قرار بشأن طلبات الانتساب خلال شهر من تاريخ وروده الى ديوان الجمعية وخلافاً لذلك يعتبر طلب الانتساب موافق عليه حكماً .

### المادة التاسعة : زوال العضوية

أ. تزول العضوية حكماً في أي من الحالات التالية :

1. الانسحاب على ان يكون طلب الانسحاب خطياً .
2. الوفاة في حالات العضو الطبيعي .
3. نقص الأهلية أو فقدانها في حالات العضو الطبيعي .
4. اذا قام بإجراء تغييرات على صفته القانونية أدت الى الغاء غاية الإستثمار في قطاع الإسكان من غاياته .
5. اذا انقضت الشخصية الاعتبارية للعضو بالتصفية او الفسخ .
6. اذا تم الاعلان عن اعسار العضو .
7. اذا صدر حكم قطعي عن محكمة مختصة بالحبس بقضية أو جنحة مخله بالشرف او الامانه .
8. التخلف عن دفع رسم الإشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين عن موعد استحقاق بدل الإشتراك كما ورد في المادة (8) أعلاه.

ب. يفصل العضو بقرار يصدر بثلاثي هيئة الإدارة بناء على توصية خطية من **عضوين أو الهيئة الاستشارية** من أعضاء هيئة الإدارة تبين الأسباب الداعية لإنهاء عضويته وفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا أدى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً مادياً أو أدبياً.
- 2- إذا استغل انضمامه للجمعية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.
- 3- إذا خالف العضو النظام الأساسي للجمعية واستمرت المخالفة رغم إشعاره خطياً بضرورة وقف هذه المخالفة خلال ستين يوماً من تاريخ إشعاره بذلك .
- 4- على الرغم مما ورد في هذه المادة للجمعية الحق بملاحقة العضو المفصول (استناداً للمادة 9/ب/1 و 2) قضائياً .



ج. يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة بثلاثي الأصوات إذا تحققت أي من الحالات المحددة في البند (ب) أعلاه. واما كان العضو المطلوب فصله أحد أعضاء هيئة الإدارة فلا يحق له حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها.

د. يحق للعضو الذي تقرر فصله الاعتراض على قرار الفصل لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قرار الوزير قطعياً بهذا الشأن.

#### المادة العاشرة : تجميد العضوية:

أ- يحق لثلاثي أعضاء هيئة الإدارة تجميد عضوية أي من أعضاء الجمعية لفترة محددة في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا تقدم العضو بطلب خطي يتضمن تجميد عضويته لفترة معينة.
- 2- اذا ثبت لهيئة الإدارة ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية وشكل بشأنها لجان للتدقيق أو التحقيق في هذه المخالفات.

ب- يفقد العضو خلال فترة تجميد عضويته كامل حقوقه كعضو عامل في الجمعية والمنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام.

ج- يحق للعضو الذي تقرر تجميد عضويته الاعتراض على قرار التجميد لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً.

#### المادة الحادية عشرة : إعادة العضوية

أ- إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام إلى الجمعية من جديد وكان سبب زوال عضويته عدم دفعه اشتراكاته، فتطبق عليه أحكام المادتين السابعة والثامنة من هذا النظام.

ب- لهيئة الإدارة بقرار تتخذه بأغلبية الأصوات إلغاء قرار تجميد العضوية للعضو الذي تم تجميد عضويته بعد التحقق من زوال أسباب تجميد هذه العضوية.

ج- لا يجوز لعضو الجمعية أو لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد الرسوم أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.

د- إذا قرر الوزير المختص إعادة العضوية للعضو الذي فصل من عضوية الجمعية بموجب المادة التاسعة/د من هذا النظام .

هـ - لا يجوز إعادة العضو المفصول عملاً بالمادة (9/ب) من هذا النظام الا بعد مضي ثلاث سنوات على قرار الفصل والتأكد من زوال اسباب الفصل او اثبات عدم قانونية الفصل او عملاً بالفقرة (د) من هذه المادة .

## الباب الثالث

### الهيئة العامة للجمعية

#### المادة الثانية عشر : الهيئة العامة للجمعية

أ. تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين وفقاً للتعريف المحدد في المادة (الثانية) من هذا النظام.  
ب. الهيئة العامة هي السلطة العليا للجمعية وتتألف من الأعضاء العاملين وينتدب العضو المعنوي شخصاً طبيعياً لينوب عنه في إجتماعات الهيئة العامة على أن يكون الشخص الطبيعي احد الاشخاص التالية صفتهم وكما هو موثق لدى مراقب عام الشركات :

1. رئيس هيئة المديرين .
2. رئيس مجلس الإدارة .
3. المدير العام أو نائب المدير العام .
4. احد المفوضين بالتوقيع .
5. احد الشركاء .

ج. لا يجوز للشخص المعنوي انابة شخص طبيعي ارتكب مخالفة للتشريعات الناظمة لعمل الجمعية و/أو الحق الضرر المادي او المعنوي بالجمعية .

#### المادة الثالثة عشرة: إجتماعات الهيئة العامة

أ- تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً عادياً مرة كل سنة على الأقل وذلك بناءً على دعوة موجهة من هيئة الادارة ممثلة برئيسها، ويجوز دعوة الهيئة العامة لإجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ب- تدعو هيئة الإدارة الهيئة العامة للإجتماعات في مركز الجمعية أو في أي مكان آخر تحدده هيئة الإدارة، بإشعارهم بالإعلان عن عقد إجتماع الهيئة العامة في الموقع الالكتروني للجمعية وارسال رسائل نصيه على ارقام الهواتف المتوفرة في سجل الاعضاء والاعلان بصحيفة واحدة على الاقل، شريطة أن يكون ذلك قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل وأن يشمل الإعلان (على الموقع الالكتروني) على جدول أعمال الاجتماع.

د- يجوز لعشرين بالمئة (20%) من أعضاء الهيئة العامة أن يتقدموا بطلب خطي الى هيئة الإدارة لدعوة الهيئة العامة للانعقاد مع بيان الغرض من عقد هذا الاجتماع ومرفقاً بأسمائهم وتوابعهم. إذا لم تستجب هيئة الإدارة لهذا الطلب فيحق لهؤلاء الأعضاء التقدم بطلب الى الوزير المختص لعقد الاجتماع المذكور، وللوزير المختص بعد التحقق من الطلب اتخاذ القرار المناسب ويكون قرار الوزير المختص قطعياً.

هـ- على هيئة الإدارة إشعار الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات خطياً بموعد إجتماع الهيئة العامة ومكانه وجدول أعماله وذلك قبل موعد انعقاده بأسبوعين على الأقل، وإلا يعتبر انعقاد الاجتماع غير قانوني.

و- على هيئة الإدارة أن تودع لدى الوزارة المختصة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها.

ز- لا يجوز مناقشة اي مواضيع غير مدرجه على جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة العادي او غير العادي .

ح - لا يجوز انابة اي عضو لعضو اخر ليمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية او غير العادية .  
ط - يجب على هيئة الادارة اشعار اعضاء الهيئة العامة بموعد الاجتماع قبل شهر من تاريخ انعقاد ذلك لغاية تقديم اية اقتراحات يرغبون بعرضها باجتماع الهيئة العامة, وعلى الهيئة العامة تقديم الاقتراحات خلال مده اقصاها اسبوع من تاريخ اشعارهم بذلك .

#### المادة الرابعة عشرة: رئيس الاجتماع

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس هيئة الإدارة أو نائبه في حال غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه تنتخب الهيئة الادارية من بين اعضائها رئيسا لذلك الاجتماع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

#### المادة الخامسة عشرة: انعقاد الاجتماعات

##### أ- نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونيا بحضور (51%) من أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الأول ويبلغ الأعضاء الذين تغيّبوا عن الاجتماع الأول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ما لا يقل عن نسبة عشرة بالمئة (10% أو 5% أو من حضر) من اعضاء الهيئة العامة بالاضافة الى اغلبية أعضاء هيئة الإدارة .

##### ب- نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة أخرى.

#### المادة السادسة عشرة: جدول أعمال الهيئة العامة

##### أ- جدول أعمال الهيئة العامة في اجتماعها العادي:

تتولى الهيئة العامة رسم السياسة العامة للجمعية وتخطيط ومتابعة برامجها وأوجه نشاطاتها ومراقبة أعمالها الفنية والإدارية والمالية واتخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف الجمعية, كما تبحث الهيئة العامة في اجتماعها العادي الأمور التالية:

- 1- المصادقة على تقرير هيئة الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال السنة المالية المنتهية.
- 2- التصديق على البيانات المالية الختامية للجمعية.
- 3- المصادقة على تقرير المحاسب القانوني.
- 4- إقرار مشروع الموازنة السنوية.

- 5- انتخاب أعضاء هيئة الإدارة بالاقتراع السري .
- 6- عزل هيئة الإدارة أو أي من أعضائها اذا وجد ما يبرر ذلك.
- 7- تعيين محاسب قانوني من غير أعضاء الجمعية .
- 8- إقرار السياسة العامة للجمعية والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- 9- الرقابة على إدارة أموال الجمعية والإشراف على أعمال الجمعية وأنشطتها.
- 10- مناقشة وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية بما في ذلك المتعلقة منها بعمل الفروع وعلاقتها بالجمعية الأم.
- 12- شراء وبيع الاراضي والمباني على ان يكون هنالك توصية من لجنة مشكله لهذه الغاية وتوصيات مكاتب مختصة بهذا الشأن .

#### ب- أعمال الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

- 1- حل الجمعية اختياريا.
- 2- تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة سجل الجمعيات على هذا التعديل.
- 3- دمج الجمعية مع أي جمعية أو جمعيات أخرى شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الجمعيات بناء على تنسيب الوزير المختص.
- 4- أي أمر يمس سمعة الجمعية وتتخذ القرارات بشأنه بالأغلبية المطلقة للحضور.
- 5- انشاء فرع او اكثر للجمعية .

#### المادة السابعة عشرة: قرارات الهيئة العامة

- أ- مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في البند (5) من الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة أعلاه، تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بالأغلبية المطلقة للحضور من أعضاء الهيئة العامة، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المسددين لاشتراكاتهم السنوية في اجتماع الهيئة العامة غير العادي.
- ب- لا يجوز لعضو الهيئة العامة للجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان الموضوع المعروض على الهيئة العامة هو إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب هيئة الإدارة وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بعمل الجمعية.

#### المادة الثامنة عشرة: سجل الاجتماعات

- أ- تدون قرارات الهيئة العامة في محاضر جلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذي لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حصلت عليها.

## الباب الرابع

### هيئة الإدارة

#### المادة التاسعة عشرة: إدارة الجمعية

- أ. تدير الجمعية هيئة إدارة مكونة من رئيس ونائب رئيس وسبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة للجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام، وتكون مدة عضوية أعضاء هيئة الإدارة ثلاث سنوات .
- ب. ينتخب من ضمن أعضاء هيئة الإدارة المحددين بالفقرة (أ) من هذه المادة عضواً عن كل فرع من فروع الجمعية ويكون التمثيل عن المحافظة التي ينشأ بها الفرع ( كوته الفروع ) .
- ج. لا يحق لرئيس هيئة الإدارة الذي مضى على إنتخابه دورتين متتاليتين أن يرشح نفسه لدورة ثالثة ويحق له ترشيح نفسه بعد مرور دورة واحدة لا يكون فيها رئيساً .
- د. لا يحق لنائب رئيس هيئة الإدارة الذي مضى على إنتخابه دورتين متتاليتين أن يرشح نفسه لدورة ثالثة ويحق له ترشيح نفسه بعد مرور دورة واحدة لا يكون فيها نائباً للرئيس .
- هـ. يتم إنتخاب رئيس هيئة الإدارة بقائمة منفصلة عن أعضاء هيئة الإدارة وبالإقتراع السري .
- و. يتم إنتخاب نائب رئيس هيئة الإدارة بقائمة منفصلة عن أعضاء هيئة الإدارة وبالإقتراع السري .
- ز. يحق لأي عضو في هيئة الإدارة الإستقالة من عضويته بموجب كتاب خطي يقدم لهيئة الإدارة الذي له حق إتخاذ القرار المناسب حولها .
- ح. لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة الإدارة والعمل بالجمعية او تحقيق المنفعة الا بقرار من الهيئة العامة وموافقة الوزير المختص .

#### المادة عشرون: شروط عضوية هيئة الإدارة

- أ- يشترط في عضو هيئة الإدارة إضافة الى الشروط الواجب توفرها في العضو العامل في الجمعية ما يلي:
  1. أن لا يقل عمره عن 30 عاماً.
  2. أن يكون ذا اهتمام ملحوظ يتصل بالغايات والأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية.
  3. أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جنائية.
  4. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية إذا كان مرشحاً لمنصب الرئيس، وسبع سنوات متتالية لمنصب نائب الرئيس، وخمس سنوات متتالية لعضوية هيئة الإدارة .
  5. ان يكون مضى على تفويض الشخص الطبيعي ممثل الشخصية الاعتبارية 3 سنوات اذا كان مرشحاً لمنصب الرئيس وستين اذا كان مرشحاً لمنصب نائب الرئيس أو لعضوية هيئة الإدارة، ويجوز احتساب عدد السنوات التي فوض بها عن شخصية اعتبارية وزالت عضويتها لأي سبب كان باستثناء الواردة بالمادة (9/ب) والمادة (7/أ/9) من هذا النظام، شريطة اثبات ممارسته اعماله في مجال الاسكان خلال فترة الانقطاع على ان لا يكون مضى على اخر عمل مدة تزيد عن سبعة سنوات على ان يكون ذلك الاثبات اما رخصة انشاءات او اذن اشغال .

6. لا يجوز إعادة إنتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بعد انقضاء دورة واحدة على الأقل لا يكون فيها رئيساً.
7. لا يجوز إعادة إنتخاب نائب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين ويجوز له الترشح لمنصب نائب الرئيس بعد إنقضاء دورة واحدة على الأقل لا يكون فيها نائباً للرئيس.
8. لا يجوز إعادة إنتخاب عضو هيئة الادارة لأكثر من ثلاث دورات متتالية إلا بعد إنقضاء دورة واحدة على الأقل لا يكون فيها عضواً في هيئة الإدارة.
9. لا يحق لأي عضو المشاركه في انتخابات هيئة الادارة ما لم يكن مسددا لكافة التزاماته الماليه بالكامل قبل انعقاد الهيئة العامه وحاصل على براءة ذمة من الجمعية .
- ج. يجوز للهيئة العامة انتخاب عضو غير أردني أو اعتباري كعضو في هيئة الإدارة شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء على عضويته في هيئة الإدارة.
- د. على الراغبين بالترشح لهيئة الادارة تقديم طلباً خطياً لهيئة الادارة قبل اربعة عشر يوماً من موعد الانتخابات .
- هـ. على المرشح لمنصب رئاسة هيئة الادارة دفع مبلغ وقدره (1000) الف دينار أردني غير مستردة كرسوم للترشيح لرئاسة المجلس، وعلى المرشح لمنصب نائب رئيس هيئة الادارة دفع مبلغ وقدره (750) سبعمائة وخمسون دينار أردني غير مستردة كرسوم للترشيح , وكذلك المرشح لعضوية هيئة الادارة دفع مبلغ وقدره (500) خمسمائة دينار أردني غير مستردة كرسوم وجميع هذه الرسوم يجب ان تدفع عند الترشح .

#### المادة الحادية والعشرون: شغور منصب

- أ. إذا شغر منصب رئيس هيئة الادارة خلال مدة ولايتها لأي سبب من الأسباب يصبح نائب الرئيس رئيساً لهيئة الادارة ويصبح العضو الذي نال أكثر عدد من الأصوات نائباً للرئيس .
- ب. إذا شغر منصب نائب رئيس هيئة الادارة خلال مدة ولايتها لأي سبب من الأسباب يصبح العضو الذي نال أكثر عدد من الأصوات نائباً للرئيس .
- ج. إذا شغر منصب عضو من أعضاء هيئة الإدارة خلال مدة ولايتها لأي سبب من الأسباب يصبح العضو الذي نال أكثر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في اجتماع انتخاب هيئة الإدارة السابق، عضواً في هيئة الإدارة عوضاً عن العضو الذي شغر منصبه، وتكون عضويته مكتملة لمدة العضوية الشاغرة.
- د. إذا لم تتمكن هيئة الإدارة من تطبيق أحكام الفقرة (ج) أعلاه، تمارس هيئة الإدارة صلاحياتها المنوطة بها إلى حين انعقاد أول اجتماع لاحق لهيئة العامة للموافقة على هذا الانتخاب أو لتقوم الهيئة العامة بانتخاب الشخص الذي سيشغل المنصب الشاغر وفقاً لنصوص هذا النظام، ويتولى العضو الجديد المنصب في كل الحالات للمدة المتبقية لعمل هيئة الادارة .

- هـ. تطبق أحكام المادة (التاسعة) من هذا النظام على أعضاء هيئة الإدارة فيما يتعلق بزوال العضوية.
- و. اذا تعذر على هيئة الادارة عقد اجتماعاتها لفقدان نصابها القانوني لاي سبب كان تطبق احكام المادة (19) من قانون الجمعيات النافذ .

### المادة الثانية والعشرون: صلاحيات هيئة الإدارة

تشمل صلاحيات هيئة الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون الجمعية وعلى وجه التحديد ما يلي:

- 1- إدارة شؤون الجمعية وتشمل تعيين الموظفين والإجراءات المتعلقة بها.
- 2- إعداد الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية وفروعها وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
- 3- إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
- 4- تشكيل اللجان الإدارية المتخصصة لمساعدة هيئة الإدارة على إدارة الجمعية والبرامج التابعة لها وتحديد صلاحياتها وأسس عملها ومراقبتها.
- 5- تفويض التوقيع بالنيابة عن الجمعية في بعض الشؤون المالية والإدارية والقضائية الخاصة بالجمعية لأي من أعضاء هيئة الإدارة أو مجموعة منهم.
- 6- اعتماد البنك الذي تودع فيه أموال الجمعية على أن يتم أخذ موافقة الوزارة المختصة وإشعار أمين عام سجل الجمعيات بذلك.
- 7- إدارة أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها ورهنها والتبرع بها وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة لها من قبل الهيئة العامة.
- 8- المحافظة على مصالح وحقوق أعضاء الجمعية وحمايتهم ، ومخاطبة الجهات المعنية في كل ما يتعلق بالجمعية وأهدافها وأمورها
- 9- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من داخل الهيئة الادارية او خارجها وتكليفها بإنجاز أي أعمال أو مهام تقررها هيئة الادارة .
- 10- النظر في طلبات العضوية وإتخاذ القرار المناسب بشأنها
- 11- دعوة الهيئة العامة للاجتماعات العادية وغير العادية .
- 12- استثمار اموال الجمعية ضمن تعليمات تعد لهذه الغاية .
- 13- أية مهام أو صلاحيات أخرى تفوضها بها الهيئة العامة.

### المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات هيئة الإدارة

- أ. تعقد هيئة الإدارة اجتماعا مرة كل شهر على الأقل للنظر في شؤون الجمعية، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور (51%) من أعضاء هيئة الإدارة، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

ب. يحق لعضوين على الأقل من هيئة الادارة تقديم طلب لرئيس هيئة الادارة لدعوة هيئة الادارة لاجتماع عاجل على ان يكون ذلك مسبباً وعلى الرئيس الدعوة لعقد اجتماع هيئة ادارة بعد يومين على الاكثر .

#### المادة الرابعة والعشرون: مهام وصلاحيات رئيس هيئة الإدارة

- أ- تتضمن صلاحيات رئيس هيئة الإدارة ومهامه ما يلي:
- 1- ترؤس اجتماعات هيئة الإدارة والهيئة العامة.
  - 1- تمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية والأهلية.
  - 2- توقيع الاتفاقيات والعقود التي تبرم مع الجمعية بعد اعتمادها من هيئة الادارة او الهيئة العامة .
  - 3- الإشراف على أعمال الجمعية واللجان التابعة لها.
  - 4- أية مهام أخرى ينص عليها هذا النظام أو تفوضه بها الهيئة العامة أو هيئة الإدارة.

ب- في حال غياب الرئيس أو اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه.

#### المادة الخامسة والعشرون: مهام وصلاحيات أمين السر

- أ. تتضمن صلاحيات أمين السر ومهامه إعداد جدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الإدارة وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها.
- ب. ادارة شؤون الموظفين العاملين في مركز الجمعية وفروعها ومكاتب الخدمات التابعة لها .
- ج. ادارة ومتابعة اعمال مديرية شؤون الموظفين في الجمعية وتطبيق تعليمات العمل الصادرة بموجب هذا النظام تعليمات العمل رقم (1) لسنة 2019 .

#### المادة السادسة والعشرون: مهام وصلاحيات مسؤول العضوية

عرض طلبات الانتساب على هيئة الادارة بعد استيفائها للشروط الواردة في هذا النظام .

#### المادة السابعة والعشرون: مهام وصلاحيات أمين الصندوق

- تتضمن صلاحيات أمين الصندوق ومهامه ما يلي:
- أ- الاشراف على استلام المبالغ النقدية التي ترد الى الجمعية وإيداع تلك المبالغ في البنك الذي تقرره هيئة الإدارة بعد قيدها في سجلات الجمعية على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.



ب- الاشراف على استلام التبرعات العينية التي ترد إلى الجمعية بعد تقدير قيمتها المالية وفقا لسعرها في السوق المحلي وقيدها في سجلات الجمعية، وتلتزم هيئة الإدارة بالمحافظة عليها وحسن تخزينها لحين اتخاذ قرار التصرف فيها لغايات الجمعية أو للغاية التي تم التبرع من اجلها.

ج- تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة الإدارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية واللوازم، ويوقع من رئيس هيئة الإدارة التعهدات التي ترتبط بهذا ويقدم حسابا شهريا عن حالة الجمعية المالية الى هيئة الإدارة.

د- حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الإدارية المختصة على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.

هـ- لا يجوز أن ينفق أو يتم التصرف في أموال الجمعية إلا حسبما تقرره هيئة الإدارة ووفقا لأحكام هذا النظام وبما يحقق اهداف وغايات الجمعية .

و- ادارة ومتابعة اعمال مديرية الشؤون المالية في الجمعية .

ز - تكون السلفة النثرية مبلغ (1000) دينار لمركز الجمعية ومبلغ (300) دينار للفروع .

ح- الاشراف على اعداد التقارير المالية والميزانية .

ط- متابعة تحصيل اموال الجمعية لدى الغير .

### المادة الثامنة والعشرون: حضور الاجتماعات

أ- لا يجوز لعضو هيئة الإدارة التخلف عن حضور اجتماعاتها إلا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.

ب- كل عضو تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية او خمسة اجتماعات متفرقة بدون عذر مقبول خلال مدة ولاية الهيئة يفقد عضويته فيها، ويجب في هذه الحالة على هيئة الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (العشرون) من هذا النظام.

ج- تزول العضوية عن عضو هيئة الادارة اذا اقام خارج المملكة مدة تزيد عن ثلاثة اشهر متصله .

## الباب الخامس

### موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها

### المادة التاسعة والعشرون: موارد الجمعية

أ- تتكون موارد الجمعية من:

1. رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية للأعضاء .

2. التبرعات والهبات والمنح .

3. الدعم من صندوق دعم الجمعيات .

4. ريع إيرادات النشاطات والمعارض .

5. الوصايا .

6. ارباح الاستثمارات والودائع .

7. أية موارد أخرى توافق عليها هيئة الإدارة .

ب- إذا رغبت الجمعية بالحصول علي تبرع أو تمويل من جهة غير أردنية، فعليها إشعار مجلس الوزراء بذلك على أن يبين الإشعار مصدر هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة به.

ج - يكون المفوضون بالتوقيع لدى البنوك واية امور مالية كما يلي :

1. رئيس هيئة الادارة أو نائبه (حال غياب الرئيس) مع أمين الصندوق مجتمعين, على ان يكون توقيع امين الصندوق رئيسياً في حال كانت قيمة الشيك المحرر تقل عن عشرة الاف دينار اردني .
2. رئيس هيئة الادارة أو نائبه (حال غياب الرئيس) مع أمين الصندوق وأمين السر مجتمعين, في حال كانت قيمة الشيك المحرر عشرة الاف دينار اردني فاكثر .

### المادة الثلاثون: الانفاق من اموال الجمعية :

أ. لا يجوز الانفاق من اموال الجمعية الا بما يحقق اهداف وغايات الجمعية, وتكون صلاحية الانفاق على النحو التالي :

- 1- قرار هيئة ادارة بشكل مباشر اذا كانت قيمة النفقة اقل من الف دينار .
  - 2- قرار هيئة ادارة بناءً على تنسيب لجنة مشتريات (مشكلة بموجب قرار هيئة ادارة) اذا كانت قيمة النفقة اكثر من الف دينار وقل من عشرة الاف دينار .
  - 3- قرار هيئة ادارة بناءً تنسيب لجنة مشتريات (مشكلة من قبل المجلس الاستشاري) اذا كانت قيمة النفقة اكثر من عشرة الف دينار .
- ب. لا يجوز تجزئة النفقة أو تقسيمة .
- ج. لا تصرف اي نفقة الا بعد أداء الخدمة أو انجاز المهمة أو توريد السلعة وتقديم الوثائق التي تعزز ذلك .
- د. لا يجوز اعفاء الغير من اي ذمم مالية مترتبة عليهم للجمعية .
- هـ. يجوز لهيئة الادارة انفاق ما لا يزيد عن 5% من ايرادات الجمعية للسنة السابقة كمساعدات وتبرعات كمسؤولية مجتمعية شريطة تشكيل لجنة مختصة لهذه الغاية واعداد اسس مخصصه لها .
- و. في حالات استثنائية لهيئة الادارة رفع نسبة المسؤولية المجتمعية بحد اقصاه 10% من الايرادات للسنة السابقة على ان تكون هذه الزيادة مبررة .
- ز. تحدد اوجهة الانفاق من صندوق الطوارئ على الوجه التالي :
- 1- اعلانات نعي الوفيات الخاصة باعضاء الجمعية لدرجة القرابة الاولى ,
  - 2- الحالات الطارئة والكوارث الطبيعية .

## المادة الحادية والثلاثون: السنة المالية للجمعية وسجلاتها

- أ- تبدأ السنة المالية للجمعية بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل سنة ميلادية.
- ب- تودع أموال الجمعية في البنك الذي تعينه هيئة الإدارة .
- ج- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام، تقوم هيئة الإدارة بإعداد تعليمات داخلية تنظم الأمور المالية للجمعية وتحدد آلية سحب أية مبالغ من أموال الجمعية المودعة في البنك والحد الأدنى للمصروفات النثرية وصلاحيات التوقيع على السندات وغيرها من الأمور المالية الأخرى.
- د- في جميع الأحوال لا يجوز انفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها ولا يجوز انفاقه في غير ذلك.
- و- تحتفظ الجمعية في مركزها بسجلات وقيود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة لمسك الدفاتر المحاسبية.
- ح- تحتفظ الجمعية في مركزها الرئيسي بالسجلات التالية :
- 1- سجل أعضاء الهيئة العامة والاشتراكات السنوية.
  - 2- محاضر اجتماعات الهيئة العامة .
  - 3- محاضر اجتماعات هيئة الإدارة .
  - 4- سجلات الوازم .
  - 5- سجلات الادخالات والادخالات .
  - 6- سجل التبرعات والمساعدات .
  - 7- سجل الزيارات .
  - 8- السجل الذهبي .
  - 9- اي سجلات اخرى تلزم لعمل الجمعية
- ي- يجب أن تدقق سنويا حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني، على أن يتم تدقيقها وقرارها من الهيئة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الجمعية المالية .

## المادة الثانية والثلاثون: العمل بأجر

يجوز لأي من أعضاء الجمعية العاملين العمل بأجر فيها شريطة موافقة الهيئة العامة بناء على قرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية بأغلبية أعضائها متضمنا مدة التعيين وأسبابه وطبيعة العمل والراتب على أن يتناسب مع رواتب النظراء في سوق العمل، كما يشترط موافقة الوزير المختص.

## الباب السادس

### الفروع

#### المادة الثالثة والثلاثون: انشاء الفروع ومكاتب الارتباط

##### أ. فروع الجمعية :

- 1- ينشأ الفرع بقرار من الهيئة العامة في اجتماع غير عادي .
- 2- لا يجوز انشاء اكثر من فرع في نفس المحافظة .
- 3- يشترط لإنشاء فرع في اي محافظة ان يزيد عدد الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم في تلك المحافظة عن 100 عضو عامل .
- 4- يدير الفرع لجنة تسمى لجنة ادارة الفرع مكونه من خمسة اعضاء من ضمنهم الرئيس وتكون مدة ولايتهم ثلاثة سنوات ويتم انتخاب اعضائها من قبل اعضاء الهيئة العامة العاملين في تلك المحافظة وتكون طريقة الانتخاب بالاقتراع السري المباشر باجتماع لاعضاء الهيئة العامة في تلك المحافظة على ان يكونوا مسددين لاشتراكاتهم للسنة المالية الحالية .
- 5- يجب ان يتوفر بعضو لجنة ادارة الفرع الشروط التالية :
  - أ. ان يكون مضى على تسجيله في الجمعية مدة لا تقل عن سنتين للشخص الاعتباري او يكون الشخص الطبيعي مفوضاً لمدة لا تقل عن سنة واحدة .
  - ب. يسدد العضو المرشح عن عضوية لجنة ادارة الفرع رسم ترشح مقداره مائة دينار للعضو ونائب الرئيس وهذه الرسوم غير مستردة لاي سبب كان .
- 6- تجتمع لجنة ادارة الفرع مرة واحدة كل شهر على الاقل و كل ما دعت الحاجة .
- 7- تدون قرارات اللجان الفرعية على محاضر خاصه بها على ان ترفع لهيئة الادارة خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ انعقاد الاجتماع وتزود هيئة الادارة بتقارير شهرية عن اعمال الفرع وايراداته ومصاريفه .
- 8- يصرف لأمين صندوق لجنة الفرع سلفة نثرية مقداره ثلاثمائة دينار .
- 9- تصادق هيئة الادارة على جميع قرارات لجنة ادارة الفرع ولا تسري قرارات الفروع الا بعد اقرارها من هيئة الادارة .
- 10- لا يتمتع الفرع بالاستقلال المالي والاداري عن مركز الجمعية ويتبع لها بجميع شؤونه المالية والادارية.
- 11- لا تمتلك لجنة ادارة الفرع صلاحية ابرام الاتفاقيات او العقود او مذكرات التفاهم .
- 12- يجب على لجنة ادارة الفرع تقديم الخدمات اللازمة لاعضاء الهيئة العامة على حد السواء .
- 13- تكون الفروع خاضعة لاشراف ورقابة هيئة الادارة .

- 1- تنشأ مكاتب الارتباط بقرار من الهيئة الادارية .
- 2- يشترط لإنشاء المكاتب في اي محافظة ان يزيد عدد الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم في تلك المحافظة عن 20 عضو عامل .
- 3- لا يجوز انشاء مكتب ارتباط في اي محافظة يوجد بها فرع للجمعية .

## الباب السابع

### الاستثمار

#### المادة الرابعة والثلاثون: الاستثمار

- أ. ينشأ صندوق يسمى صندوق الاستثمار والائماء ويكون مصدر تمويله كما يلي :
  - 1- ما يرصد له اموال الجمعية .
  - 2- المنح والهبات .
  - 3- اي مبالغ اخرى توافق عليها هيئة الادارة بما يتوافق مع القوانين الناظمة لعمل الجمعية .
- ب. يتكون مجلس ادارة للصندوق من خمسة اعضاء من ضمنهم الرئيس من اعضاء الهيئة العامة لمسددين لاشتراكاتهم للسنة المالية الحالية, بقرار من هيئة الادارة ويجب ان يتوفر بهم الشروط التالية :
  - 1- يجب ان يتوفر في عضو مجلس ادارة الصندوق الشروط الواجب توفرها بعضو هيئة الادارة .
  - 2- ان يكون من ذوي الخبرة في المجالات الاستثمارية .
- ج. لا يجوز استثمار اموال الصندوق خارج المملكة الاردنية الهاشمية .
- د. لا يجوز عقد الاتفاقيات او الاستثمار مع اي من اعضاء الجمعية الا بما يتوافق مع احكام هذا النظام .
- هـ. لا يتم اي استثمار الا بعد اعداد دراسة جدوى اقتصادية وفنية من الجهات ذات الاختصاص تبين ان هذا الاستثمار ذي جدوى اقتصادية ويعود بالنفع للجمعية .
- و. لمجلس ادارة الصندوق الاستثمار بما يتوافق مع النظام الاساسي والتشريعات الناظمة لعمل الجمعية شريطة الحصول على التراخيص اللازمة .

## الباب الثامن

### المجلس الاستشاري

#### المادة الخامسة والثلاثون: المجلس الاستشاري

- أ. يشكل مجلس استشاري بقرار يتخذه ثلثي اعضاء هيئة الادارة ويكون عدد اعضاء ما نسبته 1% من اعضاء الهيئة العامة ولا يقل عددها عن عشرين عضواً من الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم ويرأس اجتماعاتها رئيس هيئة الادارة ويكون مقرر الاجتماع أمين سر هيئة الادارة .
- ب. يشترط ان يكون عضو المجلس الاستشاري قد مارس الاستثمار في مجالات الاسكان مدة تزيد عن عشر سنوات وان يكون من ذوي الخبرة .
- ج. للمجلس الاستشاري الاستعانة بمن يراه مناسباً لتقديم الخدمة والمشورة من اي جهة كانت .
- د. يرفع المجلس توصياته لهيئة الادارة وينظر بها في اول جلسه تعقدها هيئة الادارة .
- هـ. لا يؤخذ باي توصية تخالف النظام الاساسي للجمعية والتشريعات الناظمة لعمل الجمعية .

## الباب التاسع

### الحاكمية

#### المادة السادسة والثلاثون: الحاكمية الرشيدة

- أ- تحرص الجمعية في تنفيذها لأعمالها ونشاطاتها على تبني الممارسات والمعايير والأنظمة والتعليمات التي من شأنها تعزيز الحاكمية الرشيدة وقواعد الشفافية من خلال:
- 1- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى احترام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها للقوانين والأنظمة والآداب العامة، وتسعى إلى تحقيق الصالح العام من خلال المشاركة في عملية تنمية المجتمع وتطويره ومنع أية ممارسات من شأنها أن تؤثر سلباً على الصالح العام.
- 2- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى التزام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها بالنظام الأساسي للجمعية والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

3- تبني معايير وممارسات سلوكية محكمة تحد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية واللوازم وتأكيد احترام السرية لكافة المعلومات الخاصة بالجمعية وأعمالها بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.

4- تبني أنظمة وتعليمات إدارية محكمة تمكن هيئة الإدارة من تحقيق الرقابة والإشراف على أعمال الجمعية ونشاطاتها وفرض المساءلة الإدارية والقانونية وكذلك تحقيق الفصل في الصلاحيات والمسؤوليات من أجل تأكيد ضمان الرقابة السليمة.

5- تبني أنظمة وتعليمات مالية محكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الجمعية وسبل انفاقها، وتحرص على التزام الجمعية بالمصادر المقررة في هذا النظام.

6- تبني أنظمة وتعليمات تحكم عملية التوظيف في الجمعية بحيث تعتمد على الكفاءة والاستحقاق، وتأمين بيئة عمل مناسبة للموظفين.

7- تبني معايير تحكم عملية جمع التبرعات والمنح للجمعية بحيث تسعى الجمعية من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة والممولة واكتساب دعمها.

8- تبني معايير متقدمة في النزاهة والشفافية لتحقيق أهداف الجمعية ورسالتها وتنفيذ نشاطاتها.

ب- تحرص الجمعية على الحفاظ على حيوية ونزاهة قطاع العمل التطوعي وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية المالية والمعلومات الموثقة، ولضمان تحقيق هذه الغاية وعدم استغلال الجمعية بأي أعمال غير مشروعة فإنها تلتزم بما يلي:

1- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة أو المستفيدين من خدمات الجمعية والتأكد من أوضاعهم القانونية ونشاطهم والغاية من علاقة العمل مع الجمعية وطبيعة علاقة العمل هذه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص والجمعية إن وجد، وقيد كافة البيانات المتعلقة بذلك في سجلات خاصة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

2- الحرص على عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

3- إشعار أمين عام سجل الجمعيات فوراً بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والاحتفاظ بنسخة من الإشعار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ توجيه الإشعار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.

4- احترام سرية المعلومات المتعلقة بالإشعار المقدم إلى أمين عام سجل الجمعيات سندا لأحكام البند (3) من هذه الفقرة وبأية إجراءات تتعلق بهذا الإشعار والتي قد تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي معلومات تتعلق بها.

5- مسك سجلات لقيود ما تجريه الجمعية من عمليات مالية محلية أو إقليمية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات وبكافة الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

6- مراعاة أحكام قانون الجمعيات النافذ فيما يتعلق بالتمويل من جهات غير أردنية.

7- مراعاة الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتقيد بها والتي يتم تبليغها إلى الجمعية من قبل أمين عام سجل الجمعيات أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

## الباب العاشر

### حل الجمعية

#### المادة السابعة والثلاثون: حل الجمعية

أ- تحل الجمعية تبعاً لأحكام هذا النظام أو تبعاً لأحكام التشريعات النافذة، وفي حال تم حل الجمعية فعليها أن تتوقف عن ممارسة أعمالها وتحفظ الجمعية بشخصيتها بالقدر اللازم لحالها.

ب- يشكل الوزير المختص لجنة لحل الجمعية، تتولى المهام التالية:

1. الإعلان عن قرار حل الجمعية بالنشر في صحيفتين يومييتين محليتين لثلاثة أيام متتالية على نفقة الجمعية على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، وتأكيد ضرورة مراجعة لجنة حل الجمعية خلال مدة شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم أو التزاماتهم.



2. مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الجمعية من خلال الوزارة المختصة لايقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الجمعية وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الجمعية وآخر الحركات المالية التي تمت عليه.
3. فتح حساب خاص للجمعية في البنك الذي تعتمده اللجنة تودع فيه الأموال التي يتم تسلمها أو تحصيلها.
4. حصر موجودات الجمعية من الأموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للجمعية على الغير وإعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الجمعية للغير والتصديق عليها.
5. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الجمعية وحماية أموالها بما في ذلك إقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها من الحساب المشار اليه في البند (3) من هذه الفقرة أو من أي حسابات أخرى للجمعية .
6. بيع موجودات الجمعية أو أي جزء منها إذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الجمعية أو عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها.
7. التوصية للوزير المختص بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج أو مشروع لم يتم استكمال إجراءات تنفيذه أو عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.
8. التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للجمعية قبل حلها والمتضمن التبرع أو التصرف بأي من موجوداتها لصالح أي جهة أخرى مع أحكام هذا النظام وقانون الجمعيات الساري المفعول، ومن أن هذا القرار لم يكن له علاقة بحل الجمعية والتوصية للوزير المختص بتنفيذ قرار الهيئة العامة للجمعية من عدمه.
9. تزويد الوزارة المختصة بتقرير شهري عن سير أعمالها متضمنا حساباتها.
10. التنسيب للوزارة المختصة بعد استكمال اجراءات حل الجمعية بتحويل موجوداتها إلى الجمعية التي حددها هذا النظام على أن تكون هذه الجمعية لها ذات الغايات والأهداف وإلا فتؤول تلك الموجودات لصندوق دعم الجمعيات .

## الباب الحادي عشر أحكام عامة

### المادة الثامنة والثلاثون: الانضمام للاتحادات والاندماج

أ- يجوز للجمعية أن تشكل مع جمعية أخرى أو أكثر ائتلافا لتنفيذ برنامج أو نشاط أو مشروع تنموي مشترك يهدف الى تحقيق أهدافها وغاياتها.

ب- يجوز للجمعية الانضمام الى اتحاد قائم أو المشاركة في تأسيس اتحاد جديد وفقا لقانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

### المادة التاسعة والثلاثون: الملكية

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أو التبرع بأي منها وفقا لأحكام هذا النظام.

### المادة الاربعون : المرجعية القانونية

تسري أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام، أو ما يتعارض من مواده مع أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.